الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري

الدكتور: مسعودي يوسف
أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أدرار

الباحثة: أرجيلوس رحاب
طالبة دكتوراه تخصص القانون الخاص المعمق – جامعة أدرار

الملخص بالعربية:

لقد أدى التطور في الإنتاج إلى ظهور منتجات معقدة ذات تقنيات عالية قد يؤدي استعمالها إلى إلحاق الضرر بمستهلكيها، كما أن إثبات خطأ المنتج فيها أمر شديد الصعوبة.

وبما أن قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها تقوم على أساس الخطأ، فقد أقرت التشريعات الحديثة تبني أحكام المسؤولية الموضوعية؛ والتي تقوم على عنصر الضرر دون إثبات الخطأ، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمتضررين.

Résumé:

Le développement des processus de la productivité nous a mené vers l'émergence des produits sophistiqués, dotés de haute technologie dont son utilisation peuvent engendre des dommages, ainsi que la preuve d'une défaillance d'un produit est devenu de plus en plus difficile.

Et vue que les règles de la responsabilité civile- avec ces deux types- sont fondées sur la faute, les législations contemporaines ont approuvé l'adoption des dispositions de la responsabilité objective، qui repose sur l'élément du dommage sans faute prouvée, dans le souci de mettre en œuvre une grande étendue de protection pour les individus victimes de dommage.

مقدمـــــة:

لقد أدى التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي إلى ظهور منتجات جديدة ساهمت في تيسير حياة الأفراد، بالرغم من عدم نكران المخاطر الموجودة فيها والتي

قد تلحق أضراراً بصحة وسلامة المستهلكين[1]، بسبب اقتناء المنتجات المعيبة دون وعي وإدراك منهم لمدى خطورتها وما قد ينتج عنها.

وأمام تزايد المخاطر التي تهدد مقتني المنتجات المعيبة، قام الرئيس الأمريكي جون كينيدي بأول مبادرة لإقرار تشريع خاص بحماية المستهلك وكان ذلك في مؤتمر انعقد في 15 مارس 1962[2]، حيث تم إقرار عدة ضمانات للمستهلك من حق في السلامة والأمن والحق في الإعلام وغيرها. وبعد هذا المؤتمر تلته عدة تشريعات مماثلة في الدول الأجنبية.

واعتماداً على هذه التشريعات أصدرت الدول الأوربية تشريعات داخلية متخصصة نادت من خلالها بضرورة حماية المتضرر من الأضرار الناجمة عن عيب المنتجات؛ ومن ثم كرست مسؤولية المنتج[3] في حال الإضرار بالغير باعتباره المسئول عن ذلك طبقاً للقواعد العامة التي تشترط إثبات خطئه سواء على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية.

---

1 كريم بن سخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض المتضرر**: دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، سنة 2013، ص: 1.

2 ترجع فكرة الاهتمام بحقوق المستهلك إلى عام 1962 حينما أعلن جون كيندي الرئيس الراحل للولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الكونجرس الأمريكي بتاريخ 15 مارس 1962: (إن المستهلكين وهم نحن جميعاً هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادي خاص أو عام ومع ذلك فهم فقط المجموعة الهامة التي لا يسمع وجهة نظرها)، وأعلن وقتذاك عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك وهي:1. الحق في الأمان 2. الحق في المعرفة 3. الحق في الاختيار 4. الحق في الاستماع إليه. **نقلاً عن:** سالم محمد عبود، **حقوق المستهلك ومنهجيته وحمايته**، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، بدون سنة، ص: 10.

3 كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص: 1.

وبما أن إثبات خطأ المنتج صعب بالنسبة للمضرور بسبب تأثير التقنيات المستحدثة في الإنتاج وبالتالي حرمانه من التعويض، فقد تأكدت أهمية تبني المسؤولية الموضوعية التي تقوم على عنصر الضرر والذي يعتبر من أهم مقوماتها وهجر المسؤولية الشخصية.

وانطلاقاً مما سبق، هل أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الموضوعي في تقرير مسؤولية المنتج؟ وما أثر ذلك على تعويض المتضررين؟

وسوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث سعينا إلى إبراز الأحكام القانونية التي تحكم مسؤولية المنتج باعتبارها أدوات قانونية كفيلة بحماية حق المستهلك في الضمان، كما عرضنا في ثنايا هذه الدراسة بعض الآراء الفقهية التي تقوم عليها نظرية المخاطر باعتبارها تمثل جوهر وأساس المسؤولية الموضوعية للمنتج. واعتمدنا أيضاً على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية التي تؤسس لمبدأ المسؤولية الموضوعية قصد الوقوف على حقيقته.

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين: يتم التطرق في المبحث الأول للأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج، وفي المبحث الثاني يتم التطرق لأساس المسؤولية الموضوعية للمنتج وأثر قيامها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام القانونية للمسؤولية الموضوعية للمنتج.

لقد أدى التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري سنة 2005 إلى استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج من خلال المادة 140 مكرر، وسنقف في هذا المبحث لدراسة الأسس القانونية لهذه المسؤولية من خلال دراسة مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج (المطلب الأول)، وإلى نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الموضوعية للمنتج.

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الموضوعية للمنتج (الفرع الأول)، وإلى خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الموضوعية للمنتج وشروطها.

يُقصد بالمسؤولية الموضوعية تلك المسؤولية التي لا تقوم على أساس الخطأ، وإنما تقوم على الضرر؛ مما يعني أن المنتج يكون مسئولاً عن الضرر اللاحق بالمستهلك جراء استخدام هذا الأخير منتج معيب سواء كانت تربطهما علاقة عقدية أم لا[1].

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ بأن المسؤولية الموضوعية لها طابع خاص، ليست مفترضة ولا خطئية، تقع على عاتق المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، فهي تقوم بمجرد حدوث الضرر.

وتتمثل شروط هذه المسؤولية في ما يلي:

أولاً: العيب في المنتج.

قد يحدث الضرر الذي يعتري السلعة اختلالاً في استعمالها، وبسبب هذا الاختلال يتحقق الضرر الذي يلحق بمستعملها[2]، وقد نصت عليه المادة 11/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، حيث جاء فيها: "المنتج السليم والنزيه

1 مامش نادية، **مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص: 46.

2 محمد أحمد المعداوي، **المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012، ص: 70.

والقابل للتسويق هو: المنتج الخال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية"[1].

يتبين من خلال هذه المادة أن العيب في المنتج يتمثل في المساس بصحة أو سلامة المستهلك أو في مصالحه المادية و المعنوية، فهو مرتبط بسلامة المنتج من خلال تحقيقه للرغبات المشروعة للمستهلك.

ثانياً: الضرر.

يعد الضرر[2] ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج، فإذا انتفى فلا مسؤولية ولا تعويض. ويجب أن يكون الضرر ناتج عن تعيب منتوج قد طرح للتداول، إذ لا يكفي للانعقاد هذه المسؤولية إثبات تورط المنتج في تحقيق الضرر بل يشترط أن يكون ناتج عن تعيب في المنتج[3]، حيث لا يوفر الأمان والسلامة للمستهلكين[4] طبقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري[5]، ففي حالة قيام المنتج بطرح منتوج معيب فإن مسؤوليته تقوم سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية مع المستهلك أم لا.

1 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير المتعلق **بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة رسمية، عدد 15، 2009.

2 يعرف **الضرر** بمعناه العام بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه. **نقلاً عن:** محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزامات**-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص: 77.

3 مامش نادية، المرجع السابق، ص: 50.

4 كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص: 71.

5 والتي تنص على أن: "يكون المنتج مسئولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

أما بالنسبة لنوع الضرر الواجب التعويض فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن أضرار معينة بالتعويض في نطاق المسؤولية الموضوعية، حيث أن المادة 140 مكرر نصت على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه دون تحديد طبيعة هذا الضرر، وعليه فإن التعويض يشمل كل الأضرار سواء مادية[1] أو معنوية[2].

ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع لم يحدد لنا نوع الضرر الواجب تعويضه مما يجعل هذا الأخير يشمل جميع الأضرار التي قد تنجم عن حوادث المنتجات المعيبة.

ثالثاً: علاقة السببية.

بالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود عيب في المنتج، يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة ذلك العيب، وهذا ما نصت عليه المادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي[3]، حيث جاء فيها: "يجب على المدعي إثبات الضرر، عيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يرد نص مماثل لهذا النص، وعليه يجب الرجوع للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من

---

1 **الضرر المادي:** هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة. **نقلاً عن** : علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2003، ص: 162.

2 **الضرر المعنوي:** هو الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي، فيعرض بالطابع الشخصي متناولاً الإنسان في شخصيته أو في نفسه، فيتمثل عادة في ألم وحسرة أو شعور بالنقص أو في انقباض أو إحساس بالمذلة فيأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في استقراره النفسي. **نقلاً عن:** عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر**، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص: 268.

3-Art 1386/9 « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

القانون المدني الجزائري لإثبات العلاقة السببية والتي تنص: "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

تجدر الإشارة إلى أن المنتج يستطيع في حالة ثبوت تعيب المنتوج أن يدفع مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أو إثبات السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر وذلك طبقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتج.

تتميز المسؤولية الموضوعية للمنتج بما يلي :

أولاً: قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام.

تعتبر أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام لا يجوز للمنتج الإتفاق مع المضرور على استبعاد أحكامها[1]؛ وكل شرط يقضي بمخالفة أحكامها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً. وأما بالنسبة للمضرور، فإن له الخيار في التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية أو التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية بنوعيها[2].

ثانياً: مسؤولية المنتج ذات طابع خاص.

تعتبر أخطار المنتجات الناجمة عن التقدم العلمي وما ينتج عنه من أضرار للمستهلك أساس المسؤولية الموضوعية القائمة على حدوث ضرر دون مراعاة خطأ المنتج، حيث أن هذه المسؤولية مردها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجيه الأوروبي،

---

1 حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 178.

2 وهذا يستنتج صراحة من المادة 13 من التوجيه الأوروبي 1985 التي تقضي بـ: "لا تؤثر القواعد في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور استناداً إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو إلى نظام خاص من نظام المسؤولية وفقاً للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية ".

إذ أنه يهدف إلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة التي تم استعمالها، وعليه فهي تعتبر مسؤولية خاصة فلا هي عقدية ولا تقصيرية.

وعلى هذا يرى بعض الفقه الفرنسي[1] أن تبني قواعد هذه المسؤولية وخضوع المنتجين لها يحقق المساواة لكل المتضررين من أضرار المنتجات المعيبة .

ثالثاً: الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج.

إن أساس هذه المسؤولية يقوم على الضرر لا على الخطأ، فالهدف من تقريرها هو إعفاء المضرور من عبء إثبات خطأ المنتج، وسبب الأخذ بها راجع إلى أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح لأن تكون أساس المسؤولية، نظراً لتطور أساليب البيع[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ أنه حاول تبني المسؤولية الموضوعية للمنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني، إذ يكفي فيها إثبات وجود علاقة ما بين العيب في المنتج والضرر الحاصل دون الحاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمنتج.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج.

لتحديد نطاق المسؤولية الموضوعية أهمية بارزة، إذ بفضلها نتمكن من معرفة الشخص الدائن بالحماية والمسئول عن التعويض أي المنتج (الفرع الأول)، وكذا معرفة المنتجات باعتبارها محلاً للمسؤولية الموضوعية (الفرع الثاني).

---

1 ومنهم الأستاذ **OVERSTAKE** حيث يرى: "أن النظام القانوني للمسؤولية المفترضة بقوة القانون، والذي يجب أن يخضع له المنتج ينبني على معاملة كل المتضررين من أضرار المنتجات الخطيرة على قدم المساواة سواء كانت تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع المسئول عن الضرر أم لا، ذلك أن الأمر لا يستقيم مع المطالبة بالمسؤولية القانونية، والاحتفاظ بالتقسيم التقليدي بنظامه المزدوج في نفس الوقت. **نقلاً عن:** قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص: 132.

2 خميس سناء، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص: 37 .

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الموضوعية من حيث الأشخاص.

يتحدد نطاق المسؤولية الموضوعية من حيث الأشخاص بتحديد الشخص المسئول وهو المنتج (أولاً)، وكذا الشخص المطالب بالتعويض المتضرر (ثانياً).

أولاً: المنتج.

يعرف المنتج عامة على أنه المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستعمال، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها، فالمنتج الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك[1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنتج، بل أورده في قائمة المحترفين[2]؛ معتبراً المنتج محترف كغيره من المتدخلين في إطار مهمته[3].

إن عدم تعريف المشرع للمنتج من شأنه أن يعرقل المضرور في الرجوع على المسؤول، أما بخصوص الأشخاص المعنوية العامة فمصطلح المنتج في التشريع الجزائري يمتد إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة والمصالح العامة ذات الطابع التجاري والصناعي.

ثانياً: المضرور (المستهلك).

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 09-03 وعرفه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

---

1 محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص: 12.

2 حيث نصت على ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266-90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بما يلي: "إن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع. وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

3 زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 29.

يتبين من هذا النص أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية دون حاجاته المهنية. كما نص المشرع الجزائري على المضرور في المادة 140 مكرر، حيث أنه لم يميز بين المتضرر ما إذا كان متعاقد أم غير متعاقد مع المنتج بقوله: "حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، وعليه فإن المشرع وسع في حماية المتضررين من المنتجات المعيبة.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الموضوعية من حيث الموضوع.

المنتوج[1] وفقاً لما نصت عليه المادة 2/140 مكرر هو: "كل مال منقول، ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المنتوج في التشريع الجزائري مفهوم واسع، إذ يسعى إلى إدخال شريحة أكبر في دائرة المنتجات كالمنقول المادي، واعتُبر المنقول منتوج ولو كان متصل بعقار والخدمة المقدمة للمستهلك، كما يشمل المنتجات الصناعية والمواد الأولية والزراعة والصيد بأنواعه، والطاقة الكهربائية بالرغم من أنها لا تعتبر منقولاً.

نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد نطاق المنتجات في هذه المادة، وذلك باستعماله لكلمة "لاسيما"، مما يعني إمكانية توسيع وإدخال منتجات أخرى.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج وأثر قيامها.

تلعب المسؤولية الموضوعية للمنتج دور هام في مجال مساءلة المسؤول عن الضرر الناتج عن المنتوج المعيب، كما أنها تهدف إلى تعويض الضحايا، وهي مسؤولية ترتكز على أساس مخالف عن للأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقليدية

1 لقد قام المشرع الجزائري بتعريف المنتوج في نصوص متعددة، انظر المادة 2\11 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والمادة 2\2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، والمادة 3/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والمادة 2\1 من المرسوم التنفيذي رقم01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

(المطلب الأول)، وفي حالة ما إذا أثبت المضرور العلاقة بين الضرر الذي أصابه جراء اقتنائه المنتوج المعيب فإنه تقوم مسؤولية المنتج وينتج عنها آثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج.

تقوم المسؤولية الموضوعية للمنتج على أساس موضوعي يتمثل في نظرية المخاطر، وللتعرف عليها سنتطرق إلى مضمونها (الفرع الأول)، ثم إلى تكريسها القانوني لدى المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية المخاطر.

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن الماضي بمناسبة حوادث العمل، وعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لضمان حق العامل المصاب في التعويض عما يصيبه من أضرار جراء تلك الحوادث، حيث كان العامل المصاب يحرم من التعويض لمجرد عجزه عن إثبات الخطأ، ومن هنا جاءت المناداة بضرورة تغيير أساس المسؤولية واتخاذ فكرة تحمل التبعة أساس لها[1].

ومؤدى هذه النظرية أن كل فعل يمكن أن يسبب ضرر للغير يكون صاحبه مسؤول عنه حتى ولو لم يكن هذا الأخير قد ارتكب خطأ؛ بمعنى أنه لا يشترط أن يكون هذا الضرر ناتج عن خطأ المنتج حتى يلزم بالتعويض، وإنما يكفي أنه قد وقع ضرر بسبب نشاطه، وعليه فهذه النظرية تقوم على أساس موضوعي[2].

لقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين؛ منهم من يرى أن هذه النظرية تقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح أو الغنم بالغرم، أي من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع. أما الفريق الثاني فيرى بأن هذه النظرية تقوم على فكرة

1 سليمان مرقس، **الفعل الضار**، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، 1965، ص: 225.
2 خميس سناء، المرجع السابق، ص: 93.

الخطأ المستحدث؛ بمعنى أن المنتج عندما يطرح منتجاً للتداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطراً، وعليه إذا وقع ضرر للغير جراء ذلك استوجب عليه التعويض[1].

تأخذ نظرية المخاطر صورتان؛ الأولى مطلقة والثانية مقيدة، فبالنسبة للصورة المطلقة فإن من ينشأ بفعله خطر مستحدث يتعين عليه تحمل تبعتها، وبالتالي الاستغناء عن إثبات خطأ المسئول، إذ يكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية وبين فعل المسؤول. أما الثانية وهي الصورة المقيدة فمضمونها أن المسؤولية لا تقوم بمجرد حدوث الضرر وإنما ينبغي أن تكون مقترنة بعنصر آخر، ذلك أن عنصر الضرر وحده يضر بالمسؤول بتحميله نتائج مقابل لما يربحه من نشاطه الذي سبب مخاطر للغير[2].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لنظرية المخاطر في التشريع الجزائري.

بعد ما أخذ المشرع الجزائري بنظرية المخاطر في أكثر من شأن[3]، ظهرت نزعة حماية المستهلك من المنتجات المعيبة والخطرة[4] وذلك بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[5]، حيث أوجبت المادة 2 منه على أن يوفر كل منتوج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

وقد تعدى المشرع الجزائري فكرة العيب ليقر إلزامية سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق

1 كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص: 112.

2 خميس سناء، المرجع السابق، ص: 41.

3 انظر القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل، والقانون 10-03 المتعلق بالبيئة، والمادة 138 من القانون المدني.

4 أحمد معاشو، **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص: 66.

5 القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بالقانون رقم 09-03.

بالضمان والخدمات[1]، كما أوجب على المنتج من خلاله إصلاح جميع الأضرار التي قد يتعرض لها الأشخاص أو الأملاك بسبب عيب المنتوج حسب المادة 6 منه[2]. ليأتي بعد ذلك القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني الذي استحدث مسؤولية المنتج صراحة من خلال إضافته للمادة 140 مكرر التي نستنبط منها أن المشرع الجزائري تخلى عن فكرة الخطأ، وأخذ بنظرية المخاطر عند إقراره بالمسؤولية الموضوعية للمنتج بسبب الضرر الناتج عن عيب في منتجه وليس بسبب خطئه.

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

إذا ما أثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة عيب في المنتوج فينشأ له حق التعويض، ويمارس ذلك عن طريق رفع دعوى المسؤولية ضد المنتج بصفته ملزم بالتعويض، وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة شروط رفع دعوى المسؤولية (الفرع الأول)، ثم إلى التعويض فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج.

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3]. فمن خلال هذه المادة تتبين لنا شروط رفع الدعوى والتي تتمثل في:

أولاً: الصفة[1]: بالنسبة للمدعي وبالنسبة للمدعى عليه.

---

1 والتي تنص على: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج".

2 والتي تنص على أنه: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه".

3 القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2008.

1- بالنسبة للمدعي: في نطاق هذه المسؤولية يتعدد الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة المدعي وهم:

أ- المضرور: يعتبر المضرور صاحب الحق في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بسلامة شخصه أو ماله نتيجة تعيب المنتجات، وقد يأخذ مصطلح المضرور طبقاً لقواعد مسؤولية المنتج مفهوم أوسع فيشمل الضحية المتعاقد من السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة أو أقاربه، وكذا الغير المصاب بأضرار فعل المنتوج المعيب[2]. وبالنسبة للمشرع الجزائري نرى بأنه لم يقم بوضع تعريف له في القانون المدني، لكنه أورد تعريفه في قانون حماية المستهلك فقط[3].

ب- المضرور بالارتداد: إن المضرور بالارتداد[4]هو الآخر له صفة في التقاضي بدل المضرور المباشر، بحيث له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الأذى الذي مس الضحية في شخصه أو ماله[5].

ج- جمعيات حماية المستهلك: نفس الأمر بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك، حيث أن لها الحق في رفع دعوى مسؤولية المنتج؛ إذ تجد أساسها في المادة 23 من

---

1 تعرف الصفة على أنها: "صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائياً)، أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر **نقلاً عن:** فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09**، منشورات أمين، 2009، ص: 44.

2 لقد عبرت محكمة سطيف للجنايات في حكمها المدني الصادر في 199/10/27 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها: "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلاً قد تضرروا من جراء مادة الكاشير الفاسد والمغشوش". **نقلاً عن:** قادة شهيدة، المرجع السابق، ص: 215.

3 انظر المادة 3 من القانون 03-09 من قانون **حماية المستهلك وقمع الغش** السالف الذكر.

4 يقصد **بالمضرور بالارتداد:** كل شخص يثبت الضرر الذي لحقه من الحادث الذي أصاب الضحية المباشر.

5 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص: 216.

قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، والتي من خلالها أقر المشرع الحق لهذه الجمعيات في رفع دعاوى قضائية من أجل المطالبة بتعويض المتضرر.

2- بالنسبة للمدعى عليه: الصفة في المدعى عليه يكتسبها طبقاً للمسؤولية الموضوعية للمنتج؛ إما المنتج أو شركة التأمين أو الدولة.

أ- **المنتج:** المنتج في الأصل ملزم بالتعويض، فإذا كان شخص طبيعي فإن الدعوى ترفع عليه شخصياً وإذا كان قاصر ترفع على نائبه القانوني، أما إن كان شخص معنوي فترفع على ممثله القانوني، وفي حالة تعدد المسئولون عن الضرر كانوا ملزمين بدفع التعويض بصفة تضامنية[2]، وفي حالة موت المسؤول انتقل الدين إلى تركته.

ب- شركة التأمين: من خلال المادة 168 من قانون التأمين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألزم المنتجين أن يقوموا باكتتاب التأمين على مسؤوليتهم كمبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه[3].

الجدير بالذكر أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون تمييز، وتتعلق بجميع مراحل المنتوج حتى يصبح متداول للاستهلاك[4]، وعليه فإن شركة التأمين تعتبر ضامنة بدفع تعويض باعتبارها مؤمنة على مسؤولية المنتج المدنية. وقد حفز المشرع في تخفيف شروط قيام مسؤولية المنتج في وجه المضرورين، وبالتالي تمكينهم من

1 التي تنص على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني".

2 طبقاً للمادة 126 من القانون المدني الجزائري .

3 تنص المادة 168 من قانون التأمين: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

4 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص: 322.

الحصول على حقهم في التعويض. كما تم توسيع المجال للقضاة في تقدير أحكام المسؤولية والمتعلقة بتقييم الضرر وتقدير مبالغ التعويض[1].

ج-الدولة: طبقاً للمادة 140 مكرر 1[2] فإن الدولة هي التي تتكفل بالتعويض في حال انعدام المسؤول عن التعويض.

ثانياً: المصلحة: تعرف المصلحة على أنها الفائدة أو المنفعة المرجوة من رفع الدعوى سواء كانت مادية أو أدبية، والتي تكون قانونية وقائمة وحالة. وتتمثل المصلحة في دعوى التعويض عن حوادث المنتجات المعيبة في الحصول على التعويض لجبر الضرر الحاصل جراء استعمال المنتج المعيب، فإذا انعدمت المصلحة أو تخلف أحد أوصافها فإن مصير الدعوى يكون بعدم القبول.

ثالثاً: الاختصاص[3]: ونميز بين الإختصاص النوعي، والمحلي.

1- الاختصاص النوعي: إن دعوى المنتجات المعيبة بصفة عامة تخضع إلى اختصاص المحكمة العادية، إذ لا يقتصر هذا الاختصاص على المستهلك والمنتج بل يتعدى ليشمل دعاوى التعويض المرفوعة من المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية والتجارية[4].

---

1 بن طرية معمر، **فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة**، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، 2013، ص: 12

2 التي تنص على أنه: "إذا انعدم المسئول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

3 يعرف **الاختصاص** بأنه: "سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين"، و**الاختصاص** هو: "السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في النزاع". **نقلاً عن:** طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، ج1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص: 29.

4 قادة شهيدة، المرجع السابق، ص: 238.

وبما أن الأحكام التي جاء بها قانون حماية المستهلك ذات طبيعة جزائية، فإن المحاكم الجزائية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في هذه الدعاوى، وذلك في حالة ما شكل الحادث الناجم عن تعيب المنتج جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية .

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأصل غير مطلق، إذ يجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني قصد الحصول على التعويض حتى ولو لم يكن فعل المنتوج ذو وصف جنائي[1] .

2-الاختصاص المحلي: كقاعدة عامة ينعقد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثم من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه[2]. إن الاختصاص المحلي يختلف باختلاف الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى المدنية أو الجزائية، فإذا انعقد الاختصاص للقاضي المدني طبقاً للمادة 37 من ق إ م أ[3]، فإن الاختصاص المحلي هو موطن المدعى عليه، أما بخصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن تعيب المنتوج فالمشرع فرق بين حالتين:

1- في حالة وقوع الفعل الضار، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي وقع بدائرتها الفعل الضار[4].

1 كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص ص: 157-158.

2 بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08**، ط1، منشورات بغدادي، 2009، ص: 84.

3 التي تنص: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4 انظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

2- في حال ما إذا كانت دعوى التعويض ناتجة عن عدم تنفيذ التزام عقدي، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه[1].

أما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع للمضرور جملة من المعايير تحدد الاختصاص المحلي الذي تنعقد فيه الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج، وفي حال كان التعويض ناتج عن ضرر بسبب جنحة أو مخالفة أو جناية، فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[2].

الفرع الثاني: التعويض في المسؤولية الموضوعية للمنتج.

وندرس فيه اليات التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية للمنتج (أولاً)، ثم حدود التعويض في المسؤولية الموضوعية للمنتج (ثانياً).

أولاً: آليات التعويض عن الأضرار في المسؤولية الموضوعية للمنتج:

نصت المادة 9 من التوجيه الأوروبي[3] على التعويض الشامل عن الأضرار الناتجة عن فقد الحياة، وعن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد[4]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري؛ حيث تقوم مسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتج، وعليه يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة يترتب عليه تعويض المضرور.

---

1 كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص: 159.

2 كريم بن سخرية، نفس المرجع، ص ص: 159-158.

3 Art 09 de la directive européenne de la responsabilité des produits « le dommage causé par la mort ou les lésions corporelles ».

4 ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، 2009 -2010، ص: 130.

تجدر الإشارة إلى أن التعويض[1] في القانون الجزائري يشمل جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته وأمنه، وكذا الأضرار المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 182 مكرر[2].

من خلال هذا يظهر أن المشرع الجزائري قد شمل التعويض عن الأضرار بمفهومها المادي والمعنوي، وذلك حتى يتسنى ضمان حقوق المضرور في التعويض عن المنتجات المعيبة. لذلك تغطي المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات ما يلي:

- جميع النفقات التي تعوض الشيء المصاب بالتلف أو الهلاك.
- جميع نفقات إصلاح الشيء المصاب بالتلف أو الهلاك إذا كان مما يجوز إصلاحه.
- الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن المنتجات المعيبة [3].

تجدر الإشارة إلى أن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري[4]، إلا أنه لا يستند عند تقديره لذلك على

---

1 يعرف **التعويض** على أنه: "إعطاء مقابل للمضرور عما أصابه من خسارة". **نقلاً عن:** علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص: 195.

2 حيث تنص على أنه: 'يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة'.

3 ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص: 131.

4 والتي تقضي بـ: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

عنصر الضرر فقط، بل يستعين بعناصر أخرى والمتمثلة في: الظروف الملابسة[1]، النفقة المؤقتة [2]والضرر المتغير[3].

وهكذا يجب على القاضي أن يراعي العناصر السالفة الذكر والأخذ بها، فعدم ذلك يجعل من أحكامهم وقراراتهم غير سليمة ومعرضة للنقض، كما أنه ومتى توفرت هذه العناصر فالقاضي غير ملزم باللجوء إلى الخبرة، إلا أنه في حالة ما تعلق الأمر بمسألة فنية فلا يجوز له استبعادها[4].

وبعد أن يقوم القاضي بتقدير التعويض، فإنه يحدد الطريقة التي يتم بها استيفاء المضرور حقه في التعويض طبقاً للمادة 132 من القانون المدني والتي أجازت للقاضي اختيار طريقة للتعويض تبعاً لظروف الحال، سواء كان عينياً أو بمقابل.

ثانياً: حدود التعويض في المسؤولية الموضوعية للمنتج.

في ظل القانون الجزائري لا نجد حدود للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة طبقاً للمادة 140 مكرر، حيث تركت الأمر للاجتهاد القضائي، وعليه فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل، حيث أنه لم ينص على الحد

---

1 ويقصد بها الظروف التي تلابس الشخص المضرور كوضعه الثقافي، أو مركزه الاجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه، سنه، مهنته أو ظروفه العائلية. **نقلاً عن:** زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 323.

2 من خلال المادة 131 ق م نلاحظ أن المشرع قد خول للقاضي الحكم للمضرور بالتعويض بنفقة مؤقتة وذلك قبل صدور الحكم النهائي إذا ثبت له انه يستحقه وظروفه لا تسمح لانتظار صدور الحكم.

3 ويقصد به الضرر الذي يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث تبعاً لظروف طارئة بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر، أما الوقت التي يقدر فيه فهو وقت صدور الحكم. **نقلاً عن:** زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص: 326.

4 بحماوي شريف، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص: 87.

الأدنى أو الأقصى لقيمة التعويض أو قيمة الضرر الذي يمكن على أساسه المطالبة بالتعويض[1]، وذلك راجع الى رغبة المشرع في تقرير حماية كبيرة للمستهلك، ذلك أن تحديد التعويض يعني تقرير حماية المنتج دون مراعاة مصلحة المستهلك.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يتبنى تحديد التعويض، ذلك أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلاً بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض ويحرم بعض المتضررين من الاستفادة من حقوقهم في التعويض[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقم بتحديد الآجال الخاصة برفع دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وعلى هذا فإنها لا تخرج عن الأحكام التي تخضع لها الدعوى المدنية المقررة لتقادم دعاوى التعويض الناشئة عن الأفعال الضارة، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار". ويستنتج من هذه المادة أن مدة التقادم تحتسب من يوم وقوع الفعل الضار؛ أي فعل المنتوج المعيب الذي تسبب في ضرر للغير وليس من يوم معرفة العيب أو الضرر.

خاتمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الموضوعية للمنتج باعتبارها كآلية لتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وذلك بإدراجه للمادة 140 مكرر في القانون المدني، إلا أن هذا المادة اتسمت بالقصور مما يدفعنا بالرجوع في كثير من المسائل إلى القواعد العامة.

ومن النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا ما يلي:

1 خميس سناء، المرجع السابق، ص: 133.

2 حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص: 248.

- تتميز المسؤولية الموضوعية بمجموعة من الخصائص حيث أن لها طابع خاص، إذ تستند لعنصر الضرر دون الخطأ كما تعتبر أحكامها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وتتميز المسؤولية الموضوعية كذلك بنطاقها الواسع سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع.

- إن المسؤولية الموضوعية تستند إلى نظرية المخاطر، إذ أن المضرور ملزم بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما، دون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج.

- إن دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج تتميز بالتعويض، حيث أن المشرع فتح مجال التعويض فيها عن جميع الأضرار التي قد تنجم عن حوادث المنتجات المعيبة، وكذا عدم وضع حدود لمقدار التعويض الذي يحكم به على المنتج.

ومن التوصيات المقترحة:

- إضافة نصوص قانونية أخرى تدعم المادة 140 مكرر تنظم أحكام خاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج إذ أن مادة وحيدة غير كافية لتنظيمها.

- على المشرع البحث عن وسائل فعالة لتحقيق حماية للمضرور وفق قواعد متناسقة وكاملة لا يشوبها الغموض.

- تحديد ميعاد خاص بتقادم دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج باعتبار أن مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة طويلة نوعا ما، ونوصي بمدة 3 سنوات تحتسب من تاريخ العلم بالضرر.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، 1965.

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، 1984.

- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ج1، 2012.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007.

- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية.

1. رسائل الدكتوراه:

- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

2. رسائل الماجستير:

- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2012-2013.

- بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- مامش نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

ثالثاً: المقالات العلمية:

- بن طرية معمر، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، لسنة 2013.

- سالم محمد عبود، حقوق المستهلك ومنهجيته وحمايته، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، بدون سنة.

رابعاً: النصوص القانونية.

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، سنة 2008.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.

- الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، والمتعلق بالضمان والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، سنة 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ 26 مؤرخ في 26 شعبان 1416 الموافق 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، جريدة رسمية عدد 5 الصادرة في 21 يناير 1996.